

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة رقم (٢) من المادة رقم ١٠ مكرراً من المنشور المالي رقم ٨٤/٣

المشار اليه النص الآتي :

٢ - تلتزم كل وحدة حكومية - في حالة استيراد بضائع حكومية بمعرفتها مباشرة

أو عن طريق وكيل محلي - بأن تقدم ضمن المستندات والاستمارات اللازمة لتقرير

الاعفاء من الضرائب أو الرسوم الجمركية ما يثبت أن البضائع مستوردة لحساب

الحكومة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر في : ٢ من شعبان ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢ من ديسمبر ١٩٩٧ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٦١٣)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٧ م

وزارة موارد المياه

قرار وزاري

رقم ٩٧/٢٥٧

بتشكيل اللجنة الوطنية العمانية

للبرنامج الهيدرولوجي الدولي

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المياه ثروة وطنية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٩٥ بنظام اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم

وتعدياته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/١٠٠ بإنشاء وزارة موارد المياه وتحديد إختصاصاتها .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تشكل اللجنة الوطنية العمانية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي بسلطنة عمان برئاسة

مدير عام تقييم موارد المياه وعضوية كل من :

- ١ - مدير دائرة مسح الكميات ببلدية مسقط .
- ٢ - مدير دائرة صحة البيئة واستئصال الملاريا بوزارة الصحة .
- ٣ - مدير دائرة مياه مسقط بوزارة الكهرباء والمياه .
- ٤ - رئيس قسم دراسات المياه بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار .
- ٥ - مدير دائرة التفتيش والمراقبة بوزارة البلديات الاقليمية والبيئة .
- ٦ - مدير دائرة بحوث التربة والمياه بوزارة الزراعة والثروة السمكية .
- ٧ - مدير الشؤون الادارية والمالية بغرفة تجارة وصناعة عمان .
- ٨ - مدير دائرة السلامة والبيئة بشركة تنمية نفط عمان بوزارة النفط والمعادن .
- ٩ - الدكتور / طارق شيما بكلية العلوم جامعة السلطان قابوس .
- ١٠ - مدير دائرة السدود بوزارة موارد المياه (مقررأ) .

مادة (٢) : تختص اللجنة بما يأتي :

- ١ - إجراء الاتصالات اللازمة مع الهيئات والمنظمات العالمية من خلال اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم للحصول على أحدث المعلومات الفنية والمساعدات المتاحة ضمن الاطار العام لتلك الهيئات والمنظمات .
- ٢ - الحصول على المساعدات الفنية من البرنامج الهيدرولوجي الدولي ومن اليونسكو خلال الاتصالات واللقاءات التي تقوم بها اللجنة .
- ٣ - تبادل المعلومات والخبرات مع الهيئات والمنظمات على المستوى المحلي والاقليمي والعالمي .
- ٤ - إقتراح بحوث عن المشاريع المائية على المستوى المحلي .
- ٥ - التنسيق بين الأنشطة المحلية والاقليمية بالتعاون مع اللجنة الاقليمية الهيدرولوجية في المكتب الاقليمي لليونسكو للعلوم والتكنولوجيا .

٦ - التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بقطاع المياه داخل السلطنة وتبادل المعلومات والخبرات معها .

مادة (٣) : للجنة أن تستعين في مجال عملها بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حامد بن سعيد بن محمد العوفي

وزير موارد المياه

صدر في : ١٩ من ربيع الآخر ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٣ من أغسطس ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٧)
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٧ م

قرار وزاري

رقم ٩٧/٣٤٢

بإصدار لائحة تنظيم استخدام وحدات

تحلية المياه على الآبار

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ بإعتبار المخزون المائي ثروة وطنية.

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/١٠٠ بإنشاء وزارة موارد المياه وتحديد إختصاصاتها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٣ بإصدار لائحة تنظيم الآبار والأفلاج .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن تنظيم إستخدام وحدات تحلية المياه على الآبار.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

حامد بن سعيد بن محمد العوفي

وزير موارد المياه

صدر في : ٢٣ من جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٥ من أكتوبر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٠)
الصادرة في ١/١١/١٩٩٧ م